سياسة مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان لحماية المرأة والطفل

بالرغم من التدخلات التي ينفذها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، والتي تستهدف بالعادة الرعاية الأسرية لجميع أفراد العائلة، إلا أن المركز حريص على اتساق برامجه مع مبادئ حماية المرأة والطفل وضمان تطبيق مبدأ "عدم الحاق الضرر"، ولتحقيق ذلك، يلتزم المركز بما يلي:

اعتبارات برامجية:

- فهم الأثر السلبي لانتهاكات معينة لحقوق الانسان (كفقدان منزل أو مصادرة أرض أو سحب الإقامة المقدسية) على المرأة والطفل بشكل خاص والفئات الأخرى بشكل عام.
- الاستمرار بتبني القضايا التي تتعلق برعاية المرأة والطفل، مثل التسجيل الرسمي للأطفال في القدس، وذلك للمساهمة في تعزيز مفهوم حماية العائلة في مدينة القدس واستمرار تواجدها، وأيضاً لمنح الأطفال إقامة رسمية وما تتضمنه من حقوق مخصصة للمقدسيين، خاصة حقوق التعليم والرعاية الصحية. كما يعمل المركز على حماية المرافق المجتمعية مثل المدارس من الهدم، وذلك لضمان استدامة وجود المقيمين في منازلهم وأراضيهم، وفي نفس الوقت، المساهمة في حماية الحق في التعليم عن طريق الحد من معدل تسرب الأطفال من المدارس (خاصة بين الطالبات الإناث)، حيث سيضطر الطلاب بخلاف ذلك إلى قطع مسافات طويلة (يتخللها تضاريس وعرة وطرق سريعة مخصصة للمستوطنين) مشياً على الأقدام للوصول إلى مدارسهم التي تقع بعيدا عن مناطق سكنهم.
- لأخذ بعين الاعتبار قضايا أخرى مثل الإعفاء من كل رسوم القضايا للأسر التي تعيلها النساء، وتعزيز مشاركة النساء في الأنشطة التوعوية.

اللوائح المؤسسية:

- الالتزام بسياسة عدم التمييز في التوظيف والتعامل مع الموظفين (مثل التمييز القائم على النوع الاجتماعي أوالعرق أوالدين أو القدرات الجسدية أو الانتماء السياسي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز) وإعطاء الأولوية في التوظيف للمتقدمين من النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة والفقيرة.
- ضمان إبقاء نسبة النساء العاملات في المركز لا تقل عن 30% من المناصب الموجودة في فريق عمل المركز بمستوياته المختلفة (طاقم العمل ومجلس الإدارة والجمعية العامة) حيث بلغ عدد الموظفين الذكور في فريق عمل المركز 15 موظفاً (45%) وبلغ عدد الموظفات 18 موظفة (55%) في آذار 2021. وتُطبق هذه السياسة من خلال اللوائح المعمول بها للتوظيف وضمان بيئة عمل آمنة ومرنة.
- تُعطى تسهيلات إضافية للموظفات في فريق العمل، حيث تتأثر النساء بشكل مختلف بالظروف العامة.
- الالتزام بتطبيق أفضل الممارسات (أي المبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك، بالإضافة الى مبادئ توجيهية داخلية أخرى، والتي تشمل: الممارسات المثلى، والإدارة الرشيدة، ومكافحة الفساد / تضارب المصالح، وضمان الجودة، وتحقيق كفاءة التكلفة في تقديم الخدمات) التي اطلع عليها الموظفون عند التوظيف ووقعوا عليها.

الالتزام بمبادئ حماية المرأة والطفل

تأكيد التزام جميع العاملين في المركز وممثليه بتطبيق مبادئ حماية المرأة والطفل كما هو منصوص عليه في مدونة قواعد السلوك الخاصة بمركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، والتي تتضمن على وجه الخصوص:

- التأكيد الكامل على المساواة بين المرأة والرجل وتقليص الفجوة بين الجنسين.
- ادراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م، ضمن الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية المشار إليها من قبل مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان.
- يلتزم المركز بمنع حدوث أي تحرش أو إساءة أو استغلال جنسي قد يتعرض له/ أو يمارسه ممثلو المركز (ضد زملاء أو منتفعين أو المجموعات الأخرى المعرضة للإساءة) أثناء تنفيذ مهامهم أو أنشطتهم كممثلين عن المركز، حيث يمنع المركز ممارسة هذه الأفعال بشكل قاطع ويتعهد بتوفير بيئة آمنة للموظفين وحماية المنتفعين (إذ أنهم من بين الفئات الأكثر ضعفًا وتهميشًا وفقرًا في المجتمع)
- فهم فروق القوة الكامنة بين موظفي وممثلي المركز والمنتفعين (بما في ذلك المنتفعين بشكل غير مباشر من الأطفال والأفراد الراشدين الضعفاء والمعرضين للإساءة في المجتمعات) واحتمالية إساءة استخدام هذه القوة، حيث لا يُسمح لممثلي المركز مقايضة الخدمات أو المساعدة التي يقدمها المركز للمنتفعين بخدمات جنسية أو أي تصرف مهين أو استغلالي، حيث يتبع المركز سياسة عدم التسامح المطلق مع هذه الأفعال.

- يُمنع ممثلي المركز من ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (أي الأفراد دون سن 18 عامًا)، بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمركز. كما يجب الإشارة إلى أن الجهل بعمر الضحية لا يُعتبر عذراً كافياً للإعفاء من المحاسبة على هذه الأعمال.
- يجب الامتناع عن التقاط صور للأطفال من دون تواجد ذويهم –أو المكلفين برعايتهم– أو من دون الحصول على موافقتهم (أثناء التواجد في المدرسة أو الأماكن العامة)، كما يجب الحصول على موافقة لنشر هذه الصور.
- لا تعتبر التعليقات المتحيزة جنسياً أو تلك التي تتغاضى عن الإساءة للمرأة أو التمييز ضدها شكل من أشكال حرية التعبير.
- في حال وجود شك أو مخاوف لدى أحد ممثلي المركز من حدوث تحرش أو اعتداء أو استغلال جنسي من قبل زميل أو صاحب مصلحة أو صانع قرار أو مستشار أو متطوع أو متدرب أو منتفع، يجب عليه الإبلاغ فورًا من خلال النظام الخاص بالمركز للإبلاغ عن مثل هذه الأفعال.

للاطلاع على كامل مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمركز، يرجى الضغط على الرابط التالي:

https://www.jlac.ps/userfiles/Code%20of%20Conduct.pdf